

**نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك (\*)**

**رقم ( ١١٨ ) لسنة ٢٠٠٣**

**صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥)**

**من قانون الجامعات الأردنية الرسمية**

**رقم ( ٤٢ ) لسنة ( ٢٠٠١ ) .**

**المادة ١:** يسمى هذا النظام ( نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣ ) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

**الجامعة :** جامعة اليرموك

**المجلس :** مجلس عمداء الجامعة

**المادة ٣: أ.** تمنح الجامعة ما يلى:

١. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .

٢. درجة دبلوم الدراسات العليا.

٣. الدرجة الجامعية الثانية ( الماجستير ).

٤. دكتوراة فلسفه (Ph.D).

٥. درجة الدكتوراة الفخرية.

٦. أي درجة علمية أخرى يحد ثها المجلس.

**ب.** للمجلس منح درجات علمية بالتعاون مع جامعات أخرى ترتبط مع الجامعة باتفاقيات تنظم منح هذه الدرجات.

**المادة ٤:** تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة في الخطة الدراسية لنيل الدرجة العلمية.

ب. استكمال الشروط الالزمة وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة.

**المادة ٥:** للمجلس إحداث أي شهادة مهنية أو أي شهادة أخرى.

**المادة ٦: أ.** تمنح درجة البكالوريوس بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية أو المعهد المختص.

**ب.** تمنح درجة دبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير ودرجة دكتوراة الفلسفه ( Ph.D )

بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند إلى توصية من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز واقتراح من مجلس القسم.

**ج.** تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة ٧:

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٨:

يلغى ( نظام منح الدرجات العلمية و الدرجات الفخرية والشهادات في جامعة اليرموك ) رقم ( ٧٦ ) لسنة ١٩٧٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.